

تمييز "الصفة في الطعن" التقرير بالطعن .ميعاد الطعن. " وكالة محكمة استئنافية"سلطانها" حكم " اصدار الحكم والتوقيع عليه" " بطلانه . "بطلان تمييز "أسباب الطعن ما يقبل منها"

جلسة 16/5/2005

الطعن رقم 18 لسنة 2005 تمييز جنائي

(1) تمييز "الصفة في الطعن" "ال ت قرار بالطعن ميعاد الطعن. " وكالة

؟

(2) محكمة استئنافية"سلطانها"

كفاية إحالة المحكمة الاستئنافية إلى أسباب الحكم المستأنف إذا رأت تأييده لأسبابه .عدم التزامها بذكر تلك الأسباب.أساس ذلك ؟

(3) حكم " اصدار الحكم والتوقيع عليه" " بطلاته . "بطلان تمييز "أسباب الطعن, ما يقبل منها"

وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وإلا كانت باطلة.أساس ذلك ؟

وجوب اشتغال الحكم على الأسباب التي بنى عليها. المادة 238 إجراءات جنائية

العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي.

عدم إيداع أسباب الحكم الابتدائي حتى صدور الحكم المطعون فيه الذي أقتصر على تأييده أخذاً بأسبابه. يبطله ويوجب تمييزه.

1

2

3

1

2

3

1

2

3

1

2

3

1

2

3

الوقائع

1

2

3

1

2

3

1

2

3

1

2

3

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي، تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً

1

2

3

1

2

3

1

2

3

